

”بطلب الحكم بعدم دستورية النص المانع من التقاضي الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣“.

حكمت المحكمة :

بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصاريفات وبلغ ثلاثة جنيهًا مقابل أتعاب المحامى .

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ من فبراير سنة ١٩٧٧ - الموافق ١٨ من صفر سنة ١٣٩٧

المؤلفة برئاسة السيد المستشار بدوى ابراهيم حودة ، رئيس المحكمة . وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل ، وعمر حافظ شريف ، ومهدى بهجت محمود عتيبة ، نواب رئيس المحكمة ، وعلى أحمد كامل ، وأبو بكر محمد عطية ، الوكيلين بالمحكمة ، وأسماءيل حسن حسن عبد الرحمن ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد البارى ابراهيم ، أمين المر .

أصدرت القرار الآتى :

في طلب التفسير المقيد بمجدول المحكمة برقم ٣ لسنة ٧ القضائية . المقدم من السيد الأستاذ وزير العدل ”بناءً على طلب الجهاز المركزى للحاسبات“ ”بطلب تفسير المادتين ٧١ و ٧٢ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للحاسبات الصادرة بقرار من مجلس الشعب بمجلسه المنعقدة في ٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ ليبيان ما إذا كان النقل إلى وظيفة أخرى لا يعن من الاستقرار في الاجرامات التأديبية ضد العامل المنقول إذا بدأ في التحقيق قبل نقله أم أن هذا النقل تنقضى به الدعوى التأديبية .

قررت المحكمة ما يلى :

إن النقل الذى يترتب عليه انقضاء الدعوى التأديبية طبقاً للمادة ٧١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للحاسبات هو النقل إلى وظيفة أخرى خارج الجهاز فقد الثقة والاختبار أو لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الأسباب الصحيحة طبقاً لأحكام المادة ٩٠ من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل الأخرى ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بمجدول المحكمة برقم ٢٢ لسنة ٩ القضائية ”دستورية“ لقامة من : مجدى صابر عبد العظيم :

ضد :

- (١) السيد رئيس الجمهورية .
- (٢) السيد رئيس مجلس الوزراء .
- (٣) السيد وزير العدل .
- (٤) السيد النائب العام .

”بطلب الحكم بعدم دستورية القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ خاص بإعلان حالة الطوارى“ .

حكمت المحكمة :

بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزم المدعى سروفات وبلغ ثلاثة جنيهًا مقابل أتعاب المحامى .

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ من فبراير سنة ١٩٧٧ - الموافق ١٨ من صفر سنة ١٣٩٧

المؤلفة برئاسة السيد المستشار بدوى ابراهيم حودة ، رئيس المحكمة . وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل ، وعمر حافظ يف ، ومهدى بهجت محمود عتيبة ، نواب رئيس المحكمة ، وعلى أحمد كامل ، وأبو بكر محمد عطية ، الوكيلين بالمحكمة ، وطه أحمد أبوالنجير ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض . وحضور السيد / سيد عبد البارى ابراهيم ، أمين المر .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بمجدول المحكمة برقم ١٦ لسنة ٧ القضائية ”دستورية“ لقامة من : محمود محمد النعاني .

ضد :

- (١) السيد وزير المالية .
- (٢) السيد محافظ الدقهلية .
- (٣) السيد رئيس مجلس مدينة المنصورة .